

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٠

تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات ومقارن لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات ومقارن لجان

إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته :

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد إبراهيم عبد السلام إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة ، عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بمحافظة الغربية .

ويتولى السيد المستشار / عمرو السيد محمود حسام الدين - المستشار بمجلس الدولة ، عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية (دخل) بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٢/٢٠٢٠.

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ٢٠١٩/٢٥٦١.